

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً

جودي البشرى وكيلي فيش

ينظر إلى وجود اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً أحياناً على أنه مؤشر لانتشار النزاع المسلح وحدثه، وتعتبر عملية تسهيل عودتهم إلى ديارهم هماً رئيسياً لعملية السلام. اللاجئون والنازحون داخلياً معرضون اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وسياسياً. فبعد اجتثاثهم من جذورهم، وفقدانهم سبل الوصول إلى موارد رزقهم التقليدية، واستياء مضيفهم منهم والنظر إليهم أحياناً على أنهم عبئاً أو مناهضين من قبل الحكومات المسؤولة عن حمايتهم، فقد لا يستطيعون، أو لا يرغبون بالتعبير عندما يحرمون من حقوقهم ويواجهون الاعتماد على جيرانهم وعلى المجتمع الدولي. إلا أنهم يحضرون معهم كذلك الإصرار والمرونة في التكيف والمهارات والتصميم على البقاء، ويشكلون أحياناً مصدر قوة نافع لبيئتهم الجديدة. ويمكن للتعرض لأساليب جديدة في الحياة بدوره أن يقدم للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً موارد تثبت قيمتها لهم عند عودتهم إلى ديارهم، وهذا سوف يمكنهم من المساهمة في جعل بيئة موطنهم أكثر استقراراً.

ولا يعبر مزودو المساعدات في الغالب اهتماماً كبيراً لأثر الحياة في المنفى على النساء والفتيات. ويقدم هذا الفصل نظرة عامة على القضايا التي تتعلق باللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً في سياق النزاعات، بتركيز خاص على خبرة النساء والفتيات.

1. ما هم اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً؟ وما هي نواحي اختلافهم؟

للميثاق هو أن حقوق اللاجئين في دولة اللجوء يجب أن تكون مساوية على الأقل لحقوق الأجانب المقيمين في تلك الدولة⁽¹⁾. ويحمي اللاجئ مبدأ عدم إعادة الترحيل مما يعني أنه لا يمكن إرغامهم على العودة إلى أوطانهم إذا كان لديهم خوف له ما يبرره بأن عودتهم تشكل خطراً على حياتهم⁽²⁾.

وقد تم تبني الميثاق في أعقاب تحركات اللاجئين في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. ورغم أن الميثاق لا يخاطب بشكل مباشر الأشخاص في النزاع المسلح فإن بعض التفسيرات تتقبل أشخاصاً كهؤلاء على أنهم لاجئين. ويجري تبني ذلك بقسدية. مثلاً، من قبل منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) وميثاق حكم مشاكل اللاجئين المحددة في أفريقيا والذي تم وضعه عام 1969⁽³⁾، وإعلان كارتاجينا عام 1984 حول اللاجئين في أمريكا الوسطى⁽⁴⁾ . وتقبل مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين (UNHCR) بشكل عام بالهاربين من النزاع على أنهم لاجئين. إلا أن عدداً من الحكومات (بما فيها الولايات المتحدة ومعظم الحكومات الأوروبية) تقرر وضع الباحثين عن اللجوء على أساس الخوف الشخصي من الاضطهاد.

الأشخاص النازحين داخلياً

المبادئ الإرشادية حول النزوح الداخلي لعام 1998 (المبادئ) تصف الأشخاص النازحين داخلياً على أنهم

اللاجئون والأشخاص النازحون داخلياً أُجبروا على الهروب من منازلهم كمجموعات أو كأفراد. ورغم أن تجارب اللاجئين والنازحين متطابقة في العديد من الجوانب، فإن هناك فروقات كذلك لها أهميتها. اللاجئون قطعوا حدوداً دولية ويستحقون الحماية والمساعدة من الدول التي انتقلوا إليها ومن المجتمع الدولي والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. الأشخاص النازحون داخلياً، من ناحية الأخرى، نزحوا داخل بلدهم. ورغم أن القانون الدولي يوفر لهم الحماية بشكل عام، إلا أنه لا يوجد قانون دولي أو معيار مخصص للنازحين داخلياً ولم يتم تكليف أية وكالة دولية بشكل محدد لضمان أمنهم وسلامتهم.

اللاجئون

يعرف الميثاق الخاص بوضع اللاجئين، الذي يشكل حجر الزاوية في حماية اللاجئين، اللاجئ على أنه "الشخص الذي، نتيجة لخوف له ما يبرره من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو العضوية في مجموعة اجتماعية معينة أو عقيدة سياسية، يتواجد خارج الدولة التي يحمل جنسيتها وهو غير قادر، بسبب ذلك الخوف أو غير مستعد لأن يسلم نفسه لحماية تلك الدولة". المبدأ الأساسي

اللاجئين. وقد قُدِّرَ أن نصف الدول التي تعاني من أزمات النازحين داخلياً فشلت في توفير الحماية، بحيث تتراوح الإساءات التي تم التبليغ عنها بين الاستغلال الجنسي والعمالة الإجبارية⁽⁸⁾ وقد واجهت الجهود لتبني إجراءات محددة لوقاية النازحين داخلياً مقاومة من قبل الدول على أساس أن عمَل ذلك يشكل تعدياً على السيادة الوطنية⁽⁹⁾. إلا أنه رغم أن القانون الدولي يدعم مفهوم السيادة الوطنية⁽¹⁰⁾ حيث أن النازحين داخلياً يظلون من سكان البلد نفسه، فإن حمايتهم هي مسؤولية الحكومة المعنية.

المبادئ الإرشادية تؤكد أن حقوق الأشخاص النازحين داخلياً (على افتراض أنهم من رعايا الدولة التي انتقلوا داخل حدودها) متساوية مع حقوق غيرهم من المواطنين وبالتالي تحميها التشريعات الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد المبادئ الإرشادية حقوق النازحين داخلياً في الحماية والمساعدة خلال كافة مراحل النزوح. وإذا تم الالتزام بها فإن بإمكان المبادئ الإرشادية منع النزوح نتيجة للنزوح، وتوفير الحماية في حال حدوث النزوح ومساعدة النازحين على العودة إلى ديارهم بعد توقف الأعمال العدائية⁽¹¹⁾.

2. ما هي المشاكل التي يواجهها اللاجئون والنازحون داخلياً؟

يضطر الذين ينزحون داخل حدود دولهم أو دولياً، يضطرون أحياناً لترك معظم ممتلكاتهم الدنيوية خلفهم. وفي معظم الحالات يأخذهم بحثهم عن أماكن للجوء إلى مسافات بعيدة، كثيراً ما يقطعونها على أقدامهم. عملية الهروب نفسها مضيئة؛ قد يفقد أفراد الأسرة الواحدة خلالها الاتصال بعضهم ببعض، وقد تضطر العائلة إلى ترك المرضى وكبار السن ورائها. كما أن اللاجئين أثناء هربهم قد يتعرضون للهجمات العنيفة والاستغلال. الصدمة الناتجة عن انخلاعهم من جذورهم وتركهم بيوتهم وابتعادهم عن أفراد عائلاتهم تزيد من هول التجارب المرعبة التي يعانون منها أثناء هروبهم. انعدام المهارات اللغوية وعدم معرفتهم بمحيطهم الجديد، إضافة إلى الخوف والقلق من جراء الأحداث التي تقع في أوطانهم، تضيف جميعها إلى أعبائهم.

"أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين أُجبروا أو أُكْرِهوا على الهروب أو ترك بيوتهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بالتحديد نتيجة ل أو لتجنب نتائج النزاع المسلح وحالات العنف المعمّم، وانتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، والذين لم يقطعوا حدوداً دولية معترف بها كحدود دولة"⁽⁵⁾. النزاع المسلح وغيرها ومن أشكال العنف الجماعي تذكر بشكل خاص كأسباب محتملة للهروب. ويقع كل من الأفراد والجماعات ضمن هذا التعريف.

ويحمي قانون حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولي المدنيين النازحين داخلياً من خلال عدد من الأدوات، التي تضم **معاهدات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977⁽⁶⁾** الذي يمنع، ضمن أمور أخرى، أطراف النزاع المسلح من انزاح السكان المدنيين بشكل عشوائي. ومن الآليات الأخرى ذات العلاقة **معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة (CEDAW)** التي تضع حقوقاً إنسانية للمرأة (أنظر الفصل عن حقوق الإنسان). إلا أنه لا توجد آلية واحدة مصممة بشكل محدد لمخاطبة حقوق الأشخاص النازحين داخلياً. ومنذ بداية تسعينات القرن لماضي اهتم المجتمع الدولي بشكل متزايد بالنازحين داخلياً بسبب تعاضم أعدادهم وتنامي الوعي بإمكانية تعرضهم للأخطار. وقد انعكس هذا الاهتمام عام 1992 بتعيين ممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة حول النازحين داخلياً. وقد قام الممثل الخاص بإعداد المبادئ الإرشادية لتوضيح وضع النازحين داخلياً وحقوقهم وتحديد مسؤوليات الأطراف المختلفة تجاههم. (أنظر المربع). ورغم أن هذه المبادئ غير ملزمة، فقد تم استنباطها من، وهي متناغمة مع القوانين والمواثيق القائمة.

وفي عام 2003، قُدِّرَ عدد الأشخاص النازحين داخلياً بضعف عدد اللاجئين (أنظر الجزء الثالث أدناه). وقد تعكس الزيادة في عدد النازحين داخلياً التردد المستمر من قبل الحكومات في قبول المسؤولية عن اللاجئين، حتى يصبح من الصعب، بشكل متزايد، على الهاربين عبور الحدود الدولية⁽⁷⁾. وقد يعكس ذلك أيضاً نمو عدد المفاهيم التي لا تستطيع الحكومات ضمنها أو أنها لا ترغب بحماية المواطنين من الإساءة أو من غياب الرعاية المناسبة في وجه الكوارث. ويعتبر النازحون أحياناً أكثر تعرضاً من

المبادئ الإرشادية ليست ملزمة ولكنها تركز على وتتناغم مع الأدوات القانونية العالمية القائمة.

لمبادئ العامة: تؤكد أن الحكومات الوطنية وغيرها من الهيئات مسؤولة عن ضمان أن يتمتع الأشخاص النازحون بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من مواطني الدولة.

مبادئ المتعلقة بالحماية من النزوح: وتحت بشكل خاص على الحماية من النزوح العشوائي ومن المعاملة العنيفة.

مبادئ تتعلق بالحماية أثناء النزوح: وتؤكد على أن الحقوق العالمية (مثلًا في الحياة العائلية والحصول على الزرع والائتماء الحر) تنطبق بالمثل على النازحين.

لمبادئ المتعلقة بالمعونة الإنسانية: وتعطي فكرة عامة عن مسؤوليات الحكومة الوطنية التي تعمل بالتعاون مع الوكالات الإنسانية وهيئات الحماية العرفية.

مبادئ تتعلق بالعودة وإعادة التوطين وإعادة الانخراط: وتوفر فكرة عامة عن حقوق الأشخاص النازحين داخلياً في العودة الطوعية والسلامة، وعدم التفرقة ضدهم والمساعدة على التعافي أو التعويض عن الممتلكات التي تركت ورائهم.

من العودة إلى ديارهم منذ أربعة عقود، بانتظار حل سياسي لوضعهم، وقد أستخدم وضعهم كتبرير لمزيد من العدوان من قبل كافة الأطراف في نزاعات أخرى. ويشعر العديد من اللاجئين ونازحي الفترات الطويلة أن السياسيين يستخدمون قضيتهم لأهدافهم الخاصة. ففي القوقاز ونتيجة لوضع أبخازيا الذي بقي بلا حل بعد نزاع جورجيا - أبخازيا على الحدود الوطنية، ينظر إلى الجورجيين العائدين إلى أبخازيا على أنهم داخليون من جورجيا، ولكن كلاجئين من قبل أبخازيا. وفي بنغلادش وفرت الحكومة للبنغاليين النازحين في أراض تسكنها أقلية عرقية من الهيلي في منطقة شيتاغونغ الجبلية، وهي حركة ينظر إليها الهيلي على أنها جزء من عملية سلبهم هويتهم⁽¹³⁾.

وحيثما يعيش اللاجئون والنازحون في مخيمات أو مستوطنات منظمة يمكن للأوضاع أن تضر بصحتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية. فالأوضاع في المخيمات تكون مكتظة أحياناً مما يؤدي إلى مشاكل في الصحة العامة وانعدام الخصوصية. الحياة في أوضاع كهذه لفترات طويلة تمنع الناس من المحافظة على روابط مع أفراد الأسرة وقد تؤدي إلى تآكل الممارسات الثقافية التي تساهم في تصرفات الأطفال الاجتماعية والشعور بالهوية. وفي شمال يوغندا يعيش 1,4 مليون نازح داخلي في مخيمات حيث أدت أوضاع الاكتظاظ وحياة الفقر إلى تآكل التقاليد مثل التجمع حول النار مساءً بعد وجبة العشاء العائلية، حيث يقوم كبار السن بسررد القصص وإعطاء المشورة للصغار⁽¹⁴⁾. الوقع النفسي لحياة المخيمات يشار إليها بشكل خاص في الحالات حيث أوضاع اللاجئين والنازحين بقيت دون حل لعدد من السنوات، كما هو حال 400,000 لاجئ من البوتان الذين عاشوا في نيبال منذ أوائل تسعينات القرن الماضي⁽¹⁵⁾.

يكون اللاجئون والنازحون داخلياً قد خلعوا عادة من بيئتهم الأساسية ومواردهم الاقتصادية. ونتيجة لذلك فقد فقدوا موارد رزقهم وسبل توليد مداخيل مستقلة. وقد يضطرون للاستيطان في مناطق معزولة أو هامشية من الناحية الاقتصادية، حيث الأرض فقيرة واحتمالات فرص العمل الرسمية أو غير الرسمية محددة. وفي المناطق حيث يسود العنف في الريف قد يضطر النازحون إلى النزوح إلى البلدات والمراكز التجارية حيث يمكن أن يكون الخيار الوحيد هو مصدر رزق شحيح. وكثيراً ما تجعل القيود القانونية على العمالة وتحقيق الدخل للاجئين والنازحين يعتمدون بشكل كامل على صدقات المضيفين والمعونة الإنسانية. وهذا قد يحدّ من قدرتهم على الاعتماد على الذات وتصميمهم على البقاء، مما يشجع على ما يسميه مزودو المعونة أحياناً "بثقافة الاعتماد على الغير".

وترى المجتمعات المضيفة للاجئين والنازحين أحياناً على أنهم مصدر استنفاد لمواردهم الشحيحة أصلاً وقد تصبح المعونة المقدمة إليهم مصدراً للامتعاض من طرف المضيفين، الذين قد يكونون هم أنفسهم من أكثر الشرائح تهميشاً في مجتمعاتهم. اللاجئون والنازحون عرضة للاستغلال من قبل أصحاب العمل، ويتعرضون للمعاملة القاسية على أيدي السلطات ويقعون تحت رحمة أصحاب الأراضي والأملك. وهم عرضة للإساءة (بما فيها نسب عالية من العنف والاستغلال الجنسي) من قبل المسؤولين وغيرهم من أصحاب السطوة من أفراد مجتمعهم والمجتمع المضيف.

وبالذات عندما يكون الهرب نتيجة لنزاع مسلح فإن حل وضع النازحين داخلياً واللاجئين قد يتطلب اتفاقيات سياسية يصعب تحقيقها. اللاجئون الفلسطينيون لم يتمكنوا

حقوقهم. وفي العديد من الحالات فإن الحكومات نفسها هي التي تسبب إهمالها وإساءتها بنزوحهم والتي فشلت في إيجاد آليات ملائمة للنازحين للإعراب عن مظالمهم.

كما يمكن أن يُنظر للاجئين والنازحين كمساهمين في عدم أمن الآخرين، وخاصة حيث كانوا هم أنفسهم مشاركين في الفوضى السياسية. ويمكنهم أن يطيلوا أمد النزاع من خلال جمع الأموال ودعم شحنات الأسلحة والعلاقات العامة الدولية وغيرها من النشاطات، وفي العديد من الحالات تكون العلاقات أكثر مباشرة. فالعديد من أفراد ميليشيا انتيرا هاموي الروانديين الذين هربوا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 1994 كان ينظر إليهم بشكل واسع على أنهم مرتكبي المجازر الجماعية في نيسان/أبريل 1994، وقد وصلوا هجماتهم أثناء اختبائهم بين مجموعات اللاجئين⁽¹⁸⁾. إضافة إلى ذلك فإن المخيمات طويلة الأمد، كذلك التي أُقيمت في بنغلادش للاجئين البرميين في ثمانينات القرن الماضي يمكن أن يتم نسيانها فعلياً من قبل المجتمع الدولي، مما يترك اللاجئين فريسة لمهربي المخدرات والأسلحة⁽¹⁹⁾. وقد أثارت أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر عام 2001 القلق في بعض الأوساط من تكون مجموعات اللاجئين والنازحين داخلياً توفر ملاذاً للإرهابيين. وهذا أدى إلى أن تصدر الهيئة العليا للاجئين في الأمم المتحدة (UNHCR) بياناً في أيلول/سبتمبر 2004 تؤكد فيه أن معاهدة 1951 للاجئين تستثني الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة وتجرّد الإرهابيين من أية حماية من الاضطهاد. ويهيب البيان بالحكومات بأن تسعى لتحسين الإجراءات الأمنية ولكن بأن تؤكد على أنه خلال العملية، لا يتم تعريض اللاجئين للفرقة العنصرية وإرهاب الأجانب والاستثناء وسحب حالة اللاجئين والترحيل وتعليق برامج إعادة التوطين⁽²⁰⁾.

ورغم تعقيدات تجاربهم والتحديات التي يُواجهها العديد من السكان اللاجئين فمن المهم عدم التعميم حول بلائهم. فالعديد من اللاجئين يستوطنون ويزدهرون في بيئاتهم الجديدة، ويكتسبون مهارات وتجارب جديدة، ويعيدون معهم أحياناً إلى ديارهم خبرات وموارد مالية إضافة إلى وجهات نظر ومنظورات جديدة - ففي إيران مثلاً ورغم تسلمهم لمعونة دولية محدودة حصل اللاجئون الأفغان بنم فيهم النساء على التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل. وقد عادت العديد من اللاجئات الأفغان اللواتي استقرن في باكستان وإيران وأوروبا وأميركا الشمالية إلى ديارهن في السنوات الأخيرة وكن منهجيات في المنادة بحقوق المرأة⁽²¹⁾. وقد قمن بتوجيهه بتأسيس منظمات غير حكومية لبناء قدرات النساء والاستقطاب من أجل تمكينهم وقمن بتوجيه الموارد البشرية باتجاه جهود على الأرض. وفي دول يوغسلافيا السابقة يشكل المقيمون الأجانب قوة محررة مشجعين التحول إلى الديمقراطية⁽²²⁾. وقد قاومت اللجان من مالي في موريتانيا أحياناً نداءات من

المرافق الصحية والتعليمية أساسية بالنسبة لجميع السكان النازحين. فكثيراً ما يتجاهل مزودو المعونة العاملين مع النازحين التعليم حيث ينظر إليه على أنه طويل الأمد، ولا يشكل مطلباً طارئاً. إلا أنه بالنسبة للعديد من النازحين فإن التعليم هو أسلوب من الخروج من فقرهم وعزلتهم الثقافية. السكان النازحون محرومون بشكل خاص من التعليم الثانوي، والذي بدونه يجد المراهقون وصغار الشباب صعوبة في الحصول على فرص عمل. الخدمات الصحية للاجئين لها أهمية حرجة بسبب الضغوط الجسدية والنفسية للنزوح. الصحة الجنسية والإنجابية قضية رئيسية للاجئين والنازحين (أنظر الفصل عن الصحة الجنسية والإنجابية) رغم أنها، كالتعليم، يتم التغاضي عنها أحياناً من قبل مزودي المعونة، ويمكن للنزوح وأساليب الحياة غير المعتاد عليها في المنفى أوفي مخيمات النزوح يمكنها أن تغير السلوك الجنسي - اللاجئون والنازحون داخلياً يتعرضون أحياناً لنسب أعلى من نقل أمراض كقص المناعة المكتسبة/الإيدز وغيرها من الأمراض التي تنتقل جنسياً (أنظر الفصل عن مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز). النمو السكاني في أوساط هذه المجتمعات يمكنه أن يشكل قضية حساسة، تؤثر على الوصول إلى أساليب منع الحمل والخدمات الإنجابية وخدمات صحة الطفل.

عودة النازحين إلى ديارهم قد يثير كذلك مجالاً واسعاً من المشاكل. اللاجئون والنازحون داخلياً لهم الحق في عودة آمنة، ولا يمكن إجبارهم على العودة إلى بلد يحتمل أن يتعرضوا فيه إلى الاضطهاد أو التعذيب. الذين يرغبون في العودة قد لا تتوفر لديهم الأموال لعمل ذلك، وخاصة عندما تكون هناك حاجة لجهود مكثفة لإعادة تأهيل بيوتهم وحقولهم ومعداتهم وأسواقهم وإعادة تشكيل قطعان حيواناتهم. وبالنسبة للمجموعات العائدة إلى البيئات الريفية سوف تكون هناك حاجة لتوفير المعونة الغذائية إلى حين جني محاصيلهم. وعندما يكون سبب الهروب هو النزاع المسلح، فإن العائدين قد يواجهون ألغاماً حية وغيرها من الذخائر في حقولهم وطرقهم وحتى في منازلهم (أنظر الفصل عن الألغام الأرضية). تجنّب هذه المخاطر قد يعني ليس انتقال واحد وإنما العديد من عمليات إعادة التوطين قبل ضمان الأمن⁽¹⁶⁾.

وفي الأماكن التي يغيب النازحون فترة طويلة فإن حجم المجتمع المحلي يكون قد ازداد في المنفى مما يولد ضغوطاً متزايدة على الموارد عند العودة⁽¹⁷⁾. السكان النازحون الذين يرغبون بالعودة إلى ديارهم قد يواجهون صعوبات في استعادة ممتلكاتهم وغيرها من مستحقاتهم. إعادة القيام بإجراءات الحقوق في المنازل أو الأراضي مثلاً قد تتضمن إجراءات قانونية طويلة. والمشاكل معقدة بشكل خاص بالنسبة للنازحين الذين لا يتبعون أية وكالة متخصصة للأمم المتحدة مكلفة بضمان رفاههم والذين يعتمدون بالدرجة الأولى على حكوماتهم للحفاظ على

المتحدة العليا للاجئين وبرنامج الغذاء العالمي (WEP) والحكومة المضيفة أو تشكيلات متنوعة منها. وتضم مسؤوليات الدولة المضيفة التسجيل والحماية الجسدية للاجئين وحماية حقوقهم في الرزق والأمن. ويخضع ثلاثة من كل أربعة لاجئين لحماية الدولة المضيفة في الدول النامية⁽²⁸⁾. وهذا يشكل ضغطاً على الخدمات الاجتماعية التي تتولاها المجتمعات المضيفة التي أثقل الفقر كاهلها.

نظام الأمم المتحدة والأشخاص النازحين داخلياً

كما توضح المبادئ الإرشادية للأشخاص النازحين داخلياً فإن المسؤولية الأولية لحماية الأشخاص النازحين داخلياً ومساعدتهم تقع في أيدي الحكومات الوطنية. وفي داخل نظام الأمم المتحدة يتحمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) المسؤولية، ضمن أمور أخرى، لتطوير السياسة وتنسيق القضايا الإنسانية "و ضمان مخاطبة جميع القضايا الإنسانية بما فيها تلك التي تقع بين الفجوات في تكاليف الوكالات مثل الحماية والمساعدة للأشخاص النازحين داخلياً"⁽²⁹⁾، كما يقوم المكتب بعمليات الاستقطاب من أجل القضايا الإنسانية داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وينسق الاستجابات الإنسانية الطارئة من خلال رئاسته للجنة القائمة عبر الوكالات (IASC)⁽³⁰⁾، فيجمع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية الرئيسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). وتقوم اللجنة القائمة عبر الوكالات بصياغة السياسة الإنسانية لضمان استجابة منسقة وفاعلة للطوارئ والكوارث. ويقوم قسم النزوح الداخلي عبر الوكالات التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية⁽³¹⁾ بالتشبيك فيما يتعلق بقضايا النزوح الداخلي مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وفي حالات طوارئ محددة يضمن المكتب التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات الإنسانية على المستوى الميداني. ولا يتدخل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عادة في حالات الطوارئ الإنسانية.

ليست الهيئة العليا مسؤولة عن توفير الحماية أو الدعم للأشخاص النازحين داخلياً بشكل عام. إلا أنه في عام 2003 قامت بمساندة حوالي 5،3 مليون نازح إما نتيجة لطلب خاص من الأمين العام للأمم المتحدة (بموافقة من الدولة المعنية) أو لمساندة وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة⁽³²⁾. وتتراوح تقديرات أعداد النازحين داخلياً بين 20 و 25 مليون شخص في 52 دولة في كافة أنحاء العالم⁽³³⁾. وفي عام 2003 تواجدت أكبر أعداد النازحين داخلياً في السودان (4 ملايين) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (3 ملايين) وكولومبيا (9،2 مليون) وبوغندا (2،1 مليون) والعراق (1،1 مليون)⁽³⁴⁾.

وفي داخل نظام الأمم المتحدة تعتبر المفوضية العليا للاجئين UNHCR ووكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين UNRWA الهيئتان الرئيسيتان المسؤولتان عن توفير المساعدة للاجئين. وينسق مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) (للأشخاص النازحين داخلياً) مع المفوضية

أزواجهن للعودة إلى ديارهن، حيث أنهن وجدن فرصاً جديدة في المنفى⁽²³⁾. وفي العديد من الأماكن الأخرى، يشكل اللاجئون والنازحون الذين استوطنوا بشكل دائم مصدراً مهماً جداً لرأس المال لبلدهم الأم.

3. من يوفر الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين داخلياً؟

نظام الأمم المتحدة واللاجئين

وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل (UNRWA)⁽²⁴⁾ تأسست عام 1949 بعد حرب عام 1948 الإسرائيلية العربية. ومنذ ذلك الحين قامت بتوفير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمعونة الطارئة لأربعة أجيال من اللاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان. وقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين تحت رعاية الاونروا ما يفوق أربعة ملايين لاجئ في عام 2003.

مكتب مندوب الأمم المتحدة العام للاجئين (UNHCR) تأسس عام 1951، في البداية لمواجهة احتياجات لاجئي الحرب العالمية الثانية. وبينما تستمر الأونروا في تحمل مسؤولية متطلبات اللاجئين الفلسطينيين فإن تكليف هيئة الأمم المتحدة العليا للاجئين UNHCR تم تمديده في نهاية المطاف ليغطي جميع اللاجئين الآخرين في كافة أنحاء العالم بينما استمرت أعدادهم بالتضخم. وفي كانون ثاني/يناير 2004، كانت الهيئة العليا تعتني بـ 10،3 مليون لاج و 2،4 مليون لاجئ عائد مؤخراً، و مليون لاجئ لا دولة له و 5،8 مليون نازح داخلي (يطلب خاص من الأمين العام للأمم المتحدة)، مما يجعل المجموعة 1،17 مليون شخص "تهتم بهم هيئة الأمم المتحدة العليا للاجئين (UNHCR). حوالي 49% من لاجئي العالم من الإناث⁽²⁵⁾. ما يفوق 46% من اللاجئين موجودين في آسيا، 22% في أفريقيا و 21% في أوروبا، 10% في أمريكا اللاتينية و 3،0% في أوشيانوسيا⁽²⁶⁾.

أما دور الهيئة العليا فهو "قيادة وتنسيق العمل الدولي لحماية اللاجئين في كافة أرجاء العالم وحل مشاكلهم"⁽²⁷⁾. ولتحقيق ذلك فهي تشرف على عمليات التسجيل والحماية ومساعدة مجموعات معينة من اللاجئين في 115 دولة، وتراقب الإذعان لقانون اللاجئين العام وتقوم بالاستقطاب من أجل وضع مقاييس دولية لحقوق اللاجئين، وتمول وتشرف على برامج إعادة التوطين التطوعية، وعندما يطلب منها من قبل الحكومات فهي تدير عملية تقرير وضع المطالبين باللجوء.

وقد تم استيعاب التفسيرات المختلفة لقانون اللاجئين الأساسي في المواثيق الإقليمية والوطنية حتى تنتوع المسؤوليات في الدول المختلفة عملياً. ويمكن توفير الإغاثة الغذائية من أجل توطين اللاجئين من قبل هيئة الأمم

وتدريب المهارات للبيئة الجديدة أو من أجل العودة، والخدمات الصحية والتعليمية ودعم الوصول إلى موارد الرزق وتمويل المشاريع الصغيرة جداً والحماية والاستقطاب. ومن بين الوكالات الرئيسية التي تعمل في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). أطباء بلا حدود MSF، جمعية إنقاذ الطفل، أوكسفام وكبير⁽³⁸⁾. وتعمل هذه الوكالات مع كل من النازحين وغير النازحين.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتكليف من معاهدات جنيف "لحماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح" بمن فيهم كل من اللاجئين والنازحين داخلياً⁽³⁹⁾. وهي غير حكومية رغم أن تكليفها تم بموافقة الدول. ولها دور "كلب الحراسة" ودور عملي. ويقوم ممثلوها العاملون في الدول المتأثرة بالنزاع بأدوار الحماية والمساعدة أو خدمات الوقاية لضحايا أوضاع قائمة أو بدأت تظهر من النزاع المسلح أو العنف. واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط محايد غير منحاز مهمته ضمان أن تلتزم جميع أطراف النزاع بالقوانين الإنسانية الدولية لحماية الأشخاص النازحين وحمايتهم. وفي حالات محددة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع المعونة الغذائية واللوازم الطبية والأدوات الزراعية وتوفير مياه الشرب النظيفة والرعاية الصحية (بما فيها الرعاية الصحية الإنجابية).

وتقوم الوكالات غير العامة عادة بأعمال السياسة والاستقطاب والبحوث المتعلقة بالنزوح، وتقوم بعضها كذلك بتوفير المعونة المباشرة. ومن بين هؤلاء، تضم الوكالات التي تركز على النزوح "العالمية للاجئين"، والتي توفر المعونة والحماية للاجئين والنازحين وتدعو إلى إنهاء أوضاعهم. وتقوم اللجنة النسائية للاجئين من الرجال والنساء بعمليات الاستقطاب للنازحات من النساء والأطفال (أنظر الجزء السابع أدناه)⁽⁴⁰⁾. ويقوم المشروع العالمي للاجئين والأشخاص النازحين داخلياً بتوثيق أوضاع الأشخاص النازحين داخلياً في كافة أنحاء العالم، وتوفر تقارير عن خلفية الدول ذات العلاقة وتقوم بتحديث المعلومات والحقائق بشكل منتظم وتوفر المواد التدريبية حول النزوح. وتضم مبادرات البحوث والسياسة الأخرى لجنة السياسة والممارسة الإنسانية والتفاعل والمجلس الأميركي للعمل الدولي التطوعي وشبكة السياسة الإنسانية التابع لمعهد التنمية ما وراء البحار في لندن⁽⁴¹⁾.

وتدعم المساعدة التي توفرها المصادر أعلاه عدداً كبيراً من مبادرات الحكومات والمنظمات المحلية المضيفة التي توفر الخدمات والدعم للنازحين وتدعو إلى تحسين أوضاعهم ووضع حد للنزوح. فيما وراء ذلك فإن النازحين يحصلون على الدعم التلقائي من مبادرات الأسرة والجيران. أشكال الدعم المحلية هذه، رغم صعوبة تقدير كمها، لها أهمية حرجة في بقاء اللاجئين والنازحين داخلياً ومجتمعاتهم.

العليا للاجئين (UNHCR) (للاجئين) عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، رغم احتمال وجود بعض التكرار. ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى التي ثبت وجودها أحياناً في حالات النزوح برنامج الغذاء العالمي WFP الذي يوفر إغاثة غذائية، والمنظمة العالمية للهجرة (IOM) التي تنظم تنقل الناس (بمن فيهم اللاجئين والنازحين داخلياً) الذين هم في حاجة لمعونة دولية. وتعمل المفوضية العليا والاونروا ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة مثل اليونيسيف (على شؤون الأطفال) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائية (على شؤون التنمية) واليونيفيم (للمرأة)⁽³⁵⁾.

المنظمات متعددة الأطراف

إضافة إلى الدول المضيفة التي تتحمل جزءاً من العبء فيما يتعلق بتوفير المعونة والإغاثة، فإن أكبر مساهمة حكومية للمعونة الإنسانية بشكل عام، ولمساعدة اللاجئين بشكل خاص تأتي من الولايات المتحدة. وتبلغ ميزانية الولايات المتحدة ثلاثة أضعاف ميزانية هولندا أو المملكة المتحدة، ثاني وثالث أكبر دول مانحة بالترتيب⁽³⁶⁾. ولا يميز مكتب معونة الكوارث الخارجية OFDA التابع لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية USAID بالتعاون مع معظم الهيئات الحكومية بين المعونة للسكان النازحين وغيرها من أنواع حالات الطوارئ، ولكنه يضم العديد من السكان النازحين ضمن المستفيدين منها (مثلاً كوسوفو والسودان وكولومبيا). ويدعم صندوق الأطفال والأيتام النازحين التابع لوكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية العمل مع الأطفال الذين تأثروا بالحرب ومرضى نقص المناعة المكتسبة/الإيدز في 19 دولة معظمها أفريقية⁽³⁷⁾.

ويتكون جزء واسع من المعونة الإنسانية التي تمويلها الحكومة من تبرعات للمفوضية العليا وغيرها من وكالات الأمم المتحدة (مثلاً مكتب المعونة الإنسانية الأوروبي، ايكو). كما يوفر معظم المانحين الحكوميين دعماً مادياً لوكالاتهم الوطنية التي تدعم اللاجئين، والتي تتعامل مع الاحتياجات في الدولة المانحة وفي مناطق أخرى. ومثال على ذلك أن مجلس اللاجئين النرويجي يتسلم أموالاً من الحكومة النرويجية لإدارة مشروع الأشخاص النازحين محلياً العالمي (أنظر أدناه تحت عنوان المنظمات الدولية) نيابة عن المجتمع الدولي. كما تقوم الحكومات كذلك بتوزيع الموارد المالية في حالات الطوارئ المحددة حسب أولوياتها الجغرافية.

المنظمات الدولية غير الحكومية

تقع المنظمات الدولية التي تعمل مع اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً في مجموعتين: الوكالات العاملة وغير العاملة. وتقوم الوكالات الدولية العاملة بإنجاز مشاريع لضمان توفير الاحتياجات المادية الأساسية (مثلاً الغذاء والماء والمأوى والصرف الصحي والتسجيل والرعاية الصحية)، والتنمية الاجتماعية والتمثيل والدعم النفسي

4. كيف تتأثر النساء بالنزوح

لمخيم مقام في تنزانيا للاجئين البورونديين كيف أدت سياسية المفوضية العليا للاجئين لتمكين المرأة من خلال تشجيع مشاركتها في لجان إدارة المخيم إلى أن يشعر الرجال بالتهميش والإحباط. وفي الوقت نفسه أبدت النساء تردداً في استغلال الفرص المتوفرة حيث أن ذلك يؤثر على علاقتهن مع أزواجهن. ويشترك كل من الرجال والنساء بالاعتقاد بأن النساء معرّضات ويفتقرن للمعرفة والمهارات السياسية. وقد تجاهلت السياسة الحاجة لمخاطبة هذه المواقف على المستويات الأساسية⁽⁴⁷⁾.

وكثيراً ما تكون الحالة القانونية للنساء مبهمة وقد تُفشل أمنهن الاقتصادي والجسدي. فالعديد من النساء يفقرن لأوراق إثبات شخصيتهن حيث أن هذه الإثباتات كثيراً ما تصرف لرب العائلة الذكر. وقد لا تتمكن النساء اللواتي لا يحملن أوراق الهوية من التنقل بحرية أو إتمام نشاطتهن اليومية بما فيها بيع السلع وشراؤها في الأسواق والوصول إلى الشبكات المساندة⁽⁴⁸⁾. إضافة ذلك، وفي الأماكن التي توزع بطاقات الإمدادات الغذائية للرجال فقط تبقى النساء معتمدات على الرجال في الحصول على الغذاء والخدمات الأساسية⁽⁴⁹⁾. وقد لوحظ أنه "عندما يتم توزيع المعونة الإنسانية مثل بطاقات التمويل والطعام من خلال النساء كما حصل في السودان، فإن احتمالات أن تتسلم النساء والأطفال حصصهن العادلة من المعونة تكون أعلى"⁽⁵⁰⁾.

العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي منتشر بشكل واسع في مجتمعات النازحين ويتخذ أشكالاً مختلفة، بما فيها العنف الأسري والاتجار بالرقيق الأبيض والبيع القسري والعنف الجنسي. وقد يأتي العنف الجنسي من داخل مجتمع النازحين أو من المسؤولين وغيرهم من الذين يجعلون من النازحين والمعرضين فرائس لرغباتهم. ومما يزيد من الطين بلة الاكتظاظ وتبادل الأسلحة النارية الصغيرة (أنظر الفصل حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام الأرضية) وانهيار الحياة العائلية. وأحياناً يتم إنشاء المخيمات للاجئين والنازحين بسرعة، دون اعتبار لأثرها على النساء وأمنهن الجسدي. وفي **انغولا** تشوّهت أعداد كبيرة من النساء بسبب الألغام الأرضية أثناء البحث عن الطعام والوقود – وهي عناصر أساسية للبقاء⁽⁵¹⁾. كما تتعرض النساء كذلك لخطر الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والجسدي والسرقة عندما يذهبن لجمع اللوازم الضرورية والسلع⁽⁵²⁾.

وأحياناً يتجاهل القائمون على حماية اللاجئين والنازحين داخلية، بمن فيهم المفوضية العليا للاجئين والحكومات المضيفة وقوات حفظ السلام المشكّلة ويفشلون في توفير الحماية، وهو ما حدث في المجتمعات الصومالية في **كينيا**⁽⁵³⁾ ومخيمات اللاجئين الليبيريين في **سييرا ليون**⁽⁵⁴⁾. والأسوأ أنهم أنفسهم يمكن أن يرتكبوا هذه الأعمال كما تم توثيقه من قبل المفوضية العليا للاجئين في **غينيا وليبيريا** و**سييرا ليون**⁽⁵⁵⁾ وقوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة **MONOC** في **جمهورية الكونغو الديمقراطية**⁽⁵⁶⁾.

في جميع نواحي حالة النزوح – الهروب، طلب اللجوء، الحياة في المنفى والعودة إلى الديار – تواجه النساء مشاكل محددة، لا تفهم بصورة جيدة أحياناً من قبل مزودي المعونة. عندما تهجر المجتمعات النازحة فإن النساء هن الأكثر عرضة، خاصة إذا كنّ حوامل أو يقمن برعاية أطفال صغار. قصص نساء ولدن أثناء الهروب ليست نادرة⁽⁴²⁾. وغيرهن يتعرضن للاستغلال الجنسي من قبل المسؤولين والعسكريين.

وتشير الأرقام التي توفرها المفوضية العليا للاجئين إن النساء يمثلن نصف عدد المهاجرين الإجمالي تقريباً. ويتراوح التوازن بين أعداد الذكور والإناث النازحين حسب الأوضاع. ففي **كولومبيا** مثلاً تشكل النساء أكثر من 50% من الأشخاص النازحين داخلياً، وترأس أكثر من 30% من أسر النازحين داخلياً⁽⁴³⁾. الحياة في أوضاع النزوح كثيراً ما ينتج عنها تغييرات في أدوار النوع الاجتماعي، إذ تتخذ النساء أحياناً، وهن الراعيات الوحيدات للأطفال والمرضى وكبار السن⁽⁴⁴⁾ مهمات إضافية وأدواراً مخصصة تقليدياً للرجل، بما فيها العمل الجسدي وترأس الأسرة وتوفير الطعام والحماية لأطفالهن. وعندما يفقد الرجل مصدر رزقهم ومواردهم فقد تؤدي الخسارة الضمنية لوضعهم الاجتماعي إلى الإحباط وإيذاء الذات، إضافة إلى انتكاسة ضد النساء وازدياد متسارع في العنف الأسري. وقد يكون للمسؤوليات الإضافية التي تحصل عليها النساء أثراً إيجابياً عليهن. العديد منهن يحصلن على الثقة بالذات والفخر كنتيجة لذلك. إلا أن عبء العمل الإضافي يضع قيوداً خطيرة على صحة النساء ورفاههن، كما يمكن لتباين استجابات الرجال والنساء أن يضع ضغوطاً وتوترات على العلاقات الأسرية.

اتخاذ الأدوار الاقتصادية الأكبر والأوسع يمكنه أن يرفع من مركز صنع القرار للنساء داخل الأسرة وخارجها إلى درجة معينة. إلا أنه من غير الحكمة توقع تغيير أساسي أو بعيد الأمل أن يحصل نتيجة لذلك⁽⁴⁵⁾. في واقع الأمر أنه عند عودة النساء إلى بلدنهن أو مجتمعاتهن يقوم الرجال أحياناً باستعادة مواقعهم وسيطرتهم على حياة النساء والأسرة. في **غواتيمالا** ورغم مطالبات المنظمات النسائية التي تشكّلت في المنفى بأن تنضم النساء إلى التعاونيات ون يسمح لهن بامتلاك الأرض، فإن الرجال المحليين هددوهن بالطردهن إذا لم يتراجعن. نتيجة لذلك فإن عدداً قليلاً من النساء يؤمنن بأن لهنّ الحق في امتلاك الأرض أو ممارسة ذلك الحق⁽⁴⁶⁾.

إضافة إلى ذلك فإن التدخلات المصممة لتشجيع مشاركة المرأة في المشاريع وفي الحياة السياسية قد تكون لها آثار ونتائج على العلاقات بين الرجال والنساء. وتصف دراسة

منظمات المرأة الأفغانية بنجاح برامج للأشخاص النازحين في كل من الباكستان وأفغانستان. وقد وفر مركز موارد المرأة الأفغانية الرعاية الصحية والتعليم وتوليد الدخل وتدريب المهارات وتوزيع الإغاثة منذ عام 1987. كما وفرت منظمة نسائية أخرى اسمها الشهداء الرعاية الصحية والتعليم داخل وخارج أفغانستان منذ عام 1989. وقد وفر مركز تعليم المرأة الأفغانية الاستشارة المتعلقة بالصدمة والمشورة للنساء المهدّمت، ومشاريع لنساء وأطفال الشوارع وتوزيع الإغاثة منذ أوائل تسعينات القرن الماضي. وتقدم دائرة إعانة المرأة الأفغانية الخدمات في مجال الصحة وتوليد الدخل وتدريب المهارات والتعليم وتوزيع الإغاثة⁽⁶⁵⁾.

توفير المعونة رغم المخاطر الشخصية: في كولومبيا
تقوم المجموعات النسائية بتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لضحايا العنف والأشخاص النازحين داخلياً وتنشط في الحديث عن قضايا السلام والأمن. ونتيجة لهذا النوع من النشاط يقدر بأن حوالي 17% من القادة الذين تم اغتيالهم أو اختفوا في كولومبيا عام 2002 هم من النساء⁽⁶⁶⁾.

تسهيل الاتصال والمعلومات: في مخيمات اللاجئين في ترازنيا دعت المفوضية العليا للاجئين نساءً لتشكيل لجان خاصة بهن لتسهيل الاتصالات بين سلطات المخيم والنساء على مستوى القاعدة. ثم قامت النساء بعد ذلك بالتنظيم لضمان أن المعرضين من الجبران (مثلاً كبار السن والنساء الحوامل والأطفال المنفصلين عن ذويهم) على اتصال مع برامج تديرها المنظمات الدولية⁽⁶⁷⁾. وتنتشر المنظمة غير الحكومية "ساعد نفسك" في جورجيا صحيفة للنساء النازحات من أبخازيا وتمدهن بالمعلومات كأسلوب لجسر الهوة بينهن وبين النساء المحليات. وفي عام 1999 نشرت المنظمة كتاباً عنوانه "ساعد نفسك" يوفر المعلومات حول الخدمات المحلية والإجراءات والاستحقاقات للنساء النازحات داخلياً⁽⁶⁸⁾.

وأحياناً تملك مجموعات النساء مهارات مبتكرة في أساليب إعلام بعضهم بعضاً عن أوضاعهن: ابتكرت مجموعة أوغندية للنساء النازحات تدعمها منظمة أيزيس WICCE وقامت بتمثيل روايات ورقصات عن حياتهن في "القرى المحمية"⁽⁶⁹⁾، بينما استخدمت المنظمة السيرلانكية سورايا مشاريع الفيديو التشاركية لتمكين النساء من نواح مختلفة من التعبير عن الألم وتسجيل التسوية التي تتبعه⁽⁷⁰⁾. وتقوم شركة عشتار للمسرح في فلسطين سنوياً بزيارة المدارس والشباب والمجموعات النسائية ومجموعات المعوقين، وابتكار تمثيلات تنشر الوعي بينهم حول مواضيع مثل الزواج المبكر والعنف الجنسي⁽⁷¹⁾.

تشجيع التسامح وبناء السلام: اتخذت المجموعات النسائية في البوسنة زمام القيادة في توفير الخدمات

ومن النواحي الأخرى ذات الاهتمام والتي تتعلق بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي تشويه الأعضاء الجنسية للمرأة والذي يقدر بأن 130 مليون امرأة وفتاة في كافة أنحاء العالم قد تعرضن له، والذي يمكن أن يعود للانتشار في أوساط المجتمعات النازحة التي تحاول إعادة تأكيد هويتها الثقافية⁽⁵⁷⁾. فمثلاً عادت مجتمعات سيريرا ليون السرية التي يتم استقبال النساء إليها من خلال تشويه أعضائهن التناسلية، عادت للظهور بين اللاجئين في ليبيريا، مما نتج عنه أن بعض النساء اللواتي تكلمن ضد هذه الممارسة يخفن من العودة إلى منازلهن⁽⁵⁸⁾.

وقد وجدت النساء اللواتي يسعين إلى اللجوء نتيجة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي أنه من الصعوبة بمكان مناقشة قضيتهم. ورغم أن بعض الدول قامت بتغيير سياساتها المتعلقة بهذا الموضوع في أواخر تسعينات القرن الماضي وبداية القرن الحالي (أنظر الجزء السادس أدناه) إلا أنه وبشكل عام فإن ضباط الهجرة يعانون من "توجه نحو اعتبار أشكال الاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي كأمر شخصية بدلاً من سياسية"⁽⁵⁹⁾ وحتى في الأماكن التي تغيرت فيها السياسة قد يفنقر القضاة وضباط الهجرة للتدريب الملائم والمعرفة⁽⁶⁰⁾.

الاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات في أوضاع الهجرة القسرية تتفاقم مع احتمالات كون الخدمات الصحية محدودة جداً⁽⁶¹⁾. "حتى فترة وجيزة كانت الرعاية الصحية الإنجابية ناحية مهمة في أعمال الإغاثة رغم حقيقة أن الصحة الإنسانية الضعيفة هي أحد الأسباب الهامة للوفاة والأمراض في المخيمات"⁽⁶²⁾. وتضم المشاكل الرئيسية انعدام المعونة الملائمة للأمومة السليمة وانعدام التخطيط الأسري وخدمات منع الحمل وانعدام الاهتمام بالعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي: يقدر أن 20% منها لنساء في سن الإنجاب اللواتي يعشن في المخيمات حوامل في أي وقت من الأوقات⁽⁶³⁾، و 20% - 50% من الوفيات المتعلقة بالإنجاب في أوضاع اللاجئين تنتج كما يعتقد عن مضاعفات ما بعد الإجهاد⁽⁶⁴⁾.

5. كيف تساهم النساء في حماية اللاجئين والنازحين داخلياً؟

النساء لاعبات لهن أهميتهن في أوضاع النزوح، رغم أن مساهماتهن عادة ما تمر دون أن يلاحظها أحد. إضافة إلى مهمات المرأة كأم وراعية، فإن النساء كثيراً ما تنظمن أنفسهن وتلعين دوراً مفصلياً في مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً، وفي ضمان إمكانية وصول المجموعات الأكثر عرضة للخطر إلى المساندة والدعم. وقد تضمنت نشاطاتهن:

التنظيم بهدف تنفيذ برامج في ظروف صعبة: نفذت

6. ما هي القوانين الدولية والسياسات والإرشادات الموجودة فيما يتعلق باللجان والنازحات داخلياً؟

تستحق النساء نفس الحماية كالرجال في قانون الحقوق الإنسانية الدولي: "إضافة إلى ذلك وإدراكاً لاحتياجاتهن المحددة فإن القانون الدولي الإنساني يعطي النساء حقوقاً وحماية إضافية... (أحياناً) تتعلق بدورهن في ولادة الأطفال"⁽⁷⁸⁾. المادة السادسة من إعلان حماية النساء والأطفال في النزاع المسلح والطوارئ تنص على: "النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في ظروف طارئة ونزاع مسلح في النضال من أجل السلام وتقرير المصير والتحرير الوطني والاستقلال أو الذين يعيشون في أراض محتلة، لن يحرّموا من المأوى والغذاء والمعونة الطبية أو غيرها من الحقوق التي لا يمكن الاستغناء عنها حسب نصوص الإعلان الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل وغيرها من أدوات القانون الدولي"⁽⁷⁹⁾

ويشير قرار الأمم المتحدة رقم 1325: (أنظر الملحق للنص الكامل) إلى الحماية المقدمة إلى النساء والفتيات اللواتي تأثرن بالنزاع المسلح في معاهدات جنيف، وسيداو، ومعاهدة حقوق الطفل ومعاهدة اللاجئين وقانون روما الذي يحكم محكمة الجرائم الدولية (أنظر الفصل حول الأدوات القانونية الدولية). وتوفر هذه الأدوات للنساء والفتيات الحقوق كمدنيين. بالنسبة للاجئين والنازحين بحث القرار على تدريب الدول وجيوشها وقوات حفظ السلام فيها في مجال حقوق النساء والفتيات، وتدعو المسؤولين من تصميم المخيمات والحماية وإعادة التوطين إلى الأخذ بالاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات.

وفي عام 1991 تبنت المفوضية العليا للاجئين إرشادات حماية اللاجئين⁽⁸⁰⁾ والتي هدفت إلى اشتغال احتياجات النساء ومواردهن في جميع البرامج لضمان الحماية والمساعدة. وتصف الإرشادات عملية تقييم احتياجات حماية النساء في كل من حالات الطوارئ وحالات اللجوء طويل الأمد ومخاطبة عوامل مثل خصوصيات اللاجئين والمواقف المحلية تجاههم والتنظيم المادي الفعلي للمخيمات والتركيبات الهيكلية الاجتماعية و شروط الأمن الشخصي والوصول إلى أنظمة الخدمات والأنظمة القانونية. وتصف هذه الإرشادات الاحتياجات العادية للحماية والاستجابات المحتملة، وتقديم المشورة حول أساليب المقابلات الحساسة للنوع الاجتماعي وكيف يمكن لمشاريع المعونة الإنسانية أن تساهم في الحماية (مثلاً من خلال اتباع الإرشادات عند توزيع المواد الاغاثية أو تنظيم الرعاية الصحية والتعليمية). وقد أشار تقرير عام 2000

للاجئين العائدين، مرحبة بعودة السكان النازحين واللاجئين في مجتمعاتها الأصلية وقدمت الهدايا والطعام واللوازم للنساء النازحات. وقد اتخذت هذه المهمة كمساهمة منها في بناء السلام⁽⁷²⁾. وفي بوروندي، وهو مضمون آخر أدى فيه العنف والنزاع عبر المجتمعات إلى النزوح، عقدت النساء "أياماً ثقافية" تشاركت فيه النساء المقيمت والعائدات في الطعام والرقص لبعضها البعض وساعدت النساء العائدات على الاستقرار عن طريق توفير الأرض والعمالة للزراعة⁽⁷³⁾. وقد نشطت امرأة في سيبيرا ليون، بنتا مانساري في تنظيم مجموعات الحقوق الإنسانية للاستقطاب نيابة عن اللاجئين الليبيريين، إضافة إلى إجراء تحليل معمق للنساء النازحات داخلياً والانتخابات في سيبيرا ليون.

التشارك مع المجتمع الدولي: تصمم العديد من المشاريع التي تدعم النساء اللجان والنازحات داخلياً من قبل نساء من المجتمع المحلي، حيث يستخدم خبراتهن في التنمية والعمل الإنساني للحصول على دعم المجتمع الدولي. وقد عملت فوزية موسى، التي شهدت تفشياً ضخماً لحالات الاعتصاب في مخيمات اللاجئين الصومالية في شمال شرق كينيا مع المفوضية العامة للاجئين لتطوير استراتيجيات مثل تحسين الأمن والحماية والحوار مع كبار السن في المخيم والإرشاد الملائم محلياً⁽⁷⁴⁾. وفي مخيم مقدونيا للألبان من كوسوفو عملت مجموعة النساء البوسنيات كفيينا تل كفيينا مع وكالات الإغاثة الألمانية للاستفادة من الخيم الزائدة للنساء في المخيم للتلاقي من أجل الإرشاد والدعم، إضافة إلى منابر النقاش لحاجاتهم واهتماماتهم كلاجئين. ونتيجة لهذه اللقاءات، وتوصيات النساء والاستقطاب الذي قامت به كفيينا تل كفيينا، تم تمديد إضاءة خارجية وتسيير دوريات حراسة في المخيم أثناء الليل⁽⁷⁵⁾.

وفي السنوات الأخيرة بدأت بعض المجموعات الدولية الاستفادة من وكالات المرأة في المخيمات وتشجيع مشاركتها النشطة في تصميم وإدارة الخدمات والمشاريع. وتحت إدارة المفوضية العليا للاجئين قدمت لجان إدارة المخيم المكونة من اللاجئين البوتانيين في نيبال مثلاً متطلباً عام 2003 بأن يكون 50 بالمائة من جميع أعضاء لجان التوزيع ومجلس الاستشارات والقيادة العليا في المخيمات من النساء⁽⁷⁶⁾.

ويمكن لاستشارة النساء أن يكون لها وقع إثباتي في كامل المجتمع المحلي. ففي أفغانستان عملت المفوضية العليا للاجئين مع النساء المحليات لتصميم مخيم اللاجئين الجيد في شامشاتو. وكما ذكرت إحدى النساء المشاركات "تمكّن من إعادة تصميم المخيم بحيث وضعت الحمامات في وسط المخيم قرب بيوت اللاجئين. والآن أصبحت احتمالات مهاجمة النساء قليلة جداً"⁽⁷⁷⁾.

الدول الغربية.

7. ما هي المعونة الدولية المتوفرة للجانح والنازحات داخلياً؟

توفر **اليونيفم** - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، "معونة مالية وفنية للبرامج الابتكارية والاستراتيجيات التي تشجع الحقوق الإنسانية للمرأة، والمشاركة السياسية والأمن الاقتصادي"⁽⁸⁷⁾. "أما أولويات اليونيفم الثلاث فهي (حتى أيلول/سبتمبر 2004): الأمن الاقتصادي والحقوق الاقتصادية، الحقوق الإنسانية للمرأة، والحكم والسلام والأمن (مع التأكيد على مشاركة المرأة في صنع القرار والقيادة كعامل أساسي في الأولوية الأخيرة). ولا تقدم اليونيفم معونة مباشرة وإنما دعماً استراتيجياً محفزاً لمشاركة المرأة في العمليات السلمية والإصلاحات السياسية. وقد حفزت المعونة للجانح والنازحات عن طريق تقييم الاحتياجات للجانح البور ونديات في تنزانيا وذلك عن طريق برنامجها ("النساء الأفريقيات في أزمة" (AFWIC) وضمان مخاطبة انتهاكات الحقوق الإنسانية للنازحات من قبل المناشحات المجتمعة للبحيرات الكبرى 2002"⁽⁸⁸⁾.

وتوفر **اليونيسيف**، صندوق الأمم المتحدة للأطفال دعماً هاماً للأطفال في المناطق التي تأثرت بالحرب بما في ذلك الحماية ودعم النشاطات في المدارس وخارجها وتدريب الشباب في الوعي المتعلق بالألغام الأرضية والحماية من الإيدز والاستقطاب ضد الإساءة الجنسية للأطفال (انظر الفصل عن أمن الأطفال)⁽⁸⁹⁾.

ويستهدف برنامج الغذاء العالمي (WFP) النساء بشكل خاص لضمان إمكانات وصول متساوية للغذاء إيماناً بأن النساء هن الحل الأول والأسرع لاستئصال الجوع والفقر. وتشير تجربة برنامج الغذاء العالمي إلى أن الغذاء الذي يوضع تحت الإدارة النسائية يصل إلى الأطفال بصورة أكثر فاعلية وبوتيرة أعلى. وفي عام 2003 كانت أكثر من 50% من اللواتي تسلمن مساعدات برنامج الغذاء الدولية من الإناث⁽⁹⁰⁾. وهدفه هو أن يتم توزيع 80% من مساعداته الغذائية على النساء وتخصيص 50% من موارده التعليمية للفتيات.

تدعم **الاونروا**، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين UNRWA 71 مركزاً نسائياً في جميع أنحاء مجتمع اللاجئين والتي تقدم التدريب والمشورة حول الأمور القانونية والاجتماعية، إضافة إلى أنها تدير برنامجاً لمحو الأمية القانونية⁽⁹¹⁾. وتدعم **الاونروا** عمل المنظمات النسائية الفلسطينية، بما فيها مركز دراسات المرأة⁽⁹²⁾، الذي يوثق أصوات النساء ويساعد على تطوير المهارات عند الكاتبات وفي مركز المعونة القانونية والإرشاد⁽⁹³⁾، الذي يقدم الخدمات من خلال عمله الاجتماعي والمعونة

إلى أن الإرشادات لا يجري تطبيقها بشكل ملائم ولا تخاطب التحديات القائمة⁽⁸¹⁾. ويجري تحديث الإرشادات بما فيها الأشخاص النازحين محلياً والإساءة المنزلية واللاجئين المدنيين، حتى عام 2004.

في عام 1995 أصدرت المفوضية العليا للاجئين إرشادات حول حماية اللاجئين ضد العنف الجنسي، وتم تحديثها عام 2003⁽⁸²⁾. وتقتصر هذه الإرشادات إجراءات وقائية تتخذها المفوضية العليا وسلطات الدولة المضيفة ومزودي المساعدات (من خلال الإعلام والتعليم والتدريب). وتضم نصائح حول تحديد الحادثة وإجراء المقابلات والتعامل مع العنف الجنسي في الأوضاع المنزلية وتنظيم أعمال الاستجابة الطبية والنفسية.

وقد طورت المفوضية العليا للاجئين فيما بعد التزاماتها الخمسة للجانح⁽⁸³⁾:

1. تطوير استراتيجيات وطنية متكاملة للتعامل مع العنف الجنسي (بما فيه العنف الأسري).
2. تسجيل النساء بشكل فردي وتوفير الأوراق الثبوتية لهن بشكل منفرد لضمان أمنهن وحرية تنقلهن ووصولهن إلى الخدمات.
3. ضمان أن تكون نصف الممثلين للاجئين في اللجان الإدارية من النساء.
4. ضمان مشاركة النساء في تنظيم توزيع المواد الغذائية وغير الغذائية حتى يتسنى التحكم بالسلع مباشرة من قبل النساء الراشحات في الأسر.
5. توفير المواد واللوازم الصحية لجميع النساء والفتيات كممارسة معيارية.

وفي أعقاب مراجعة أجرتها لجنة المرأة للجانح والأطفال - مشروع الكرة - راجعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الإنسانية دليلها حول المعايير ليشتمل إرشادات حول احتياجات النساء في المواقف الإنسانية. ويضم الدليل حداً أدنى من المعايير في توزيع المخيمات ومرافقه (مثلاً مواقع المراحيض والإضاءة ومراكز التوزيع) أخذة بالاعتبار احتياجات المرأة الأمنية. وتحت على مشاركة النساء في تحديد الاحتياجات ونشاطات الحماية وتؤكد على الحاجة لأن تكون الوكالات إيجابية في منع العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي والاستغلال الجنسي⁽⁸⁴⁾.

وفي عام 1984 قرر **البرلمان الأوروبي** أنه يتوجب أن تحصل النساء اللواتي يواجهن معاملة قاسية أو غير إنسانية لأنه يبدو أنهن تعذبن على العادات والتقاليد الاجتماعية، اهتماماً خاصاً بهدف تقرير وضعهن كلاجئ⁽⁸⁵⁾. وقد أصدرت **كندا والولايات المتحدة وأستراليا والمملكة المتحدة** إرشادات لضباط الهجرة والقضاة تتعلق بالاضطهاد المبني على أساس النوع الاجتماعي⁽⁸⁶⁾. ويعتبر تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة عادة شكلاً من أشكال الاضطهاد للحصول على وضع لاجئ في العديد من

القانونية والصحة والاستقطاب ووحدات محو الأمية القانونية.

بريطانيا عمل المشروع القانوني للجانث جنبا إلى جنب مع وزارة الداخلية بالمملكة المتحدة في تطوير إرشادات اللجوء للنوع الاجتماعي 2000. وفي الولايات المتحدة بحثت لجنة المرأة في أوضاع التوقيف للنساء الباحثات عن اللجوء والحملات حول حالات خاصة.

ورغم هذا المجال الواسع من القوانين والإرشادات والهيكل ما زالت هناك فجوات في السياسات والتنفيذ. وتؤكد لجنة المرأة أن هناك فقدان في إرشادات فاعلة عن كيف يجب على موظفي **المفوضية العليا للاجئين** أن يردوا على الإساءة الأسرية⁽¹⁰⁰⁾. ما يزال هناك تحد له أهميته في تطبيق سياسات الوعي والتفهم بين موظفي الخطوط الأمامية. (مثلا ينص القانون الدولي على أنه يحق للاجئين السعي للجوء في دولة ثالثة)، إلا أنه وفي بعض الحالات لا تعي اللجانث حقهن في تقديم مطالبات بشكل منفصل عن أزواجهن. وتنتظر العديد من الحكومات إلى الرجل على انه مقدم الطلب الوحيد ويقومون بتسجيل رب العائلة الذكر فقط دون احترام لبقية أفراد العائلة⁽¹⁰¹⁾. وهناك حاجة لمزيد من الارتباط بين الرئاسة والميدان لتنفيذ السياسات والآليات القائمة لحماية اللجانث والنازحات داخليا.

8. القيام بعمل استراتيجي: ماذا تستطيع بائيات السلام من النساء عمله؟

لضمان حماية اللجانث والنازحات داخليا:

1. راجعي الوثائق الأساسية مثل المبادئ الإرشادية حول النزوح الداخلي وخذي بالاعتبار كيف تنطبق على النساء في المضمون الذي يهملك. هل يتم احترام نصوص هذه الوثائق؟ كيف يمكنك التعامل مع هذه النواحي التي لا تتم مخاطبتها بشكل لائق؟

2. اكتشفي الهيئة أو الهيئات في مضمونك (الحكومة الوطنية والأمم المتحدة) المسنولة عن حماية ومساعدة اللجانث والنازحين وكيف تنوي تطبيق المبادئ الإرشادية.

3. إذا كنت لاجئة أو نازحة فابحثي عن حقوقك في البلد الذي تقيمين فيه لتقرري الفرص والدعم الذي تستحقينه.

4. جدي الإجراءات لتقرير وضع الباحثين عن اللجوء واستقظبي ضد التطبيق غير الملثم للقوانين والإرشادات الدولية لضمان سماع أصوات اللجانث والنازحات.

لضمان سماع أصوات اللجانث والنازحات:

5. إذا رغبت بدعم اللجانث والنازحات احصلي على معلومات عن خلفياتهن – ما هي الظروف التي أتوا منها؟ ما الذي أدى بهم إلى الهرب؟ ما هي تجاربهن على الطريق؟ المهارات والتوقعات التي يأتيين بها،

وتعمل لجنة المرأة للجانث والأطفال (لجنة المرأة) لتحسين حياة النساء اللجانث والنازحات داخليا والدفاع عن حقوقهن، وكذلك الأطفال والمراهقين. وتضم نشاطاتها الاستقطاب من أجل اشتمالهم ومشاركتهم في برامج المعونة الإنسانية والحماية، وتوفير الخبرات الفنية والاستشارة السياسية للمانحين وللنظمات التي تعمل مع اللاجئين والنازحين، ووضع توصيات مبنية على الأبحاث لصانعي السياسة، وضمان أن تُسمع أصوات اللجانث والأطفال والمراقين على كافة المستويات داخل المجتمعات والحكومات والمنظمات الدولية. ويضم عمل اللجنة مشاريع عن المراهقين والشباب والاحتجاز واللجوء والصحة الإنجابية والمشاركة والحماية⁽⁹⁴⁾. وتقوم منظمة "الدولية للاجئين"⁽⁹⁵⁾ بالاستقطاب لصالح حقوق النازحات اعتماداً على الخبرات المحلية والبحوث. وقد أثارت وعي صانعي السلام الدوليين في **غرب أفريقيا** بالحاجة لإنشاء أنظمة رقابة للعنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، وحثت حكومة **الصين** على القيام بعمل ما فيما يتعلق بخطف النساء من **كوريا الجنوبية** كعرائس وبالتالي تعرضهن للترحيل، وضمنت أن تتعامل المفوضية العليا للاجئين مع انعدام الحماية للاجئين الذين يخدمون كمستشارين في مخيمات اللاجئين في **تنزانيا** وحددت الحاجة لبرامج نفسية لدعم النساء من اللاجئين في **غينيا**. ويدير تجمع الاستجابة للصحة الإنجابية في النزاع مبادرة مبنية على أساس النوع الاجتماعي⁽⁹⁶⁾. وتوثق منظمة الرقابة على حقوق الإنسان أمثلة على الاتجار باللاجئات⁽⁹⁷⁾.

وتوفر المنظمات متعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية الدولية الدعم – مادياً ومن خلال المعلومات والتدريب والتشبيك – لمبادرات المرأة على المستويات الوطنية والمحلية. مثلاً تدير لجنة المرأة للجانث والأطفال مشروع الشركاء في الحماية، وهو شراكة مع منظمات نسائية محلية وأفراد يقومون بأعمال الرقابة على الإبلاغ عن احتياجات النساء والفتيات في **كولومبيا** و**أفغانستان/باكستان**⁽⁹⁸⁾. ويؤكد تصريح أدلى به مشروع الشراكة من أجل الحماية مثلاً على أن "المشاركة الفاعلة تضم نساءً في صنع القرار والإدارة والرقابة والتنفيذ. كما يتعلق بتركيز قراراتنا على ما يعنيه النزاع وإعادة الأعمار من وجهة النظر النسائية مع وزن مماثل لآراء الرجل"⁽⁹⁹⁾.

وفي الدول الغربية عملت المنظمات النسائية عن كثب مع حكوماتها فيما يتعلق بقضايا اللجوء. فمثلاً وفي عام 2000 قامت مجموعة التأثير للنساء الأوروبيات بحملة لتقديم مسودة توجيه للاتحاد الأوروبي يركز الانتباه على أربعة نواح تتعلق باضطهاد المرأة، تشويه الأعضاء التناسلية، الاغتصاب كجريمة حرب، الزواج بالإكراه والتجريم عن طريق الربط (مع أعضاء العائلة من الذكور). وفي

هذا المطالبة بالمزيد من خدمات الصحة الإنجابية وصحة الطفل والاستقطاب لصالح الناجين من انتهاكات حقوق الإنسان أو إزالة العوائق القانونية التي تواجه صاحبات الأعمال الابتكاريات.

كيف يعشن؟ ما هي المشاكل التي يواجهنها هن وعائلاتهن الآن وما هي القوانين والفرص المتاحة لهن؟

6. حددي الفجوات في التفاهم بين النازحات ومضيفيهن. اعلمي على إنشاء تفاهم متبادل وروابط عملية بين النساء في المجتمعات النازحة والمضيقة، بانية على اهتماماتهن المشتركة.
7. تأكدي من أن المنظمات التي توفر المعونة نعترف بالمساهمة التي تقوم بها المنظمات النسائية وتأكدي من أنها مدعومة حتى يتسنى التغلب على الحواجز العملية وغيرها.
9. مكني اللاجئات والنازحات من المشاركة في إدارة وتطبيق برامج المساعدة لمساعدة الناس على التغلب على أثر النزوح والاعتماد وزيادة الاعتماد على الذات. تأكدي من أن برامج المساعدة تتم إدارتها بأخذ ذلك بالاعتبار.

10. نظمي مع النساء الأخريات وانشري المعلومات اللاجئات والنازحات حول الحقوق والفرص المتوفرة للعمل والوصول إلى الخدمات والدعم الاجتماعي أو القانوني. خذي بالاعتبار أسلوب الاستقطاب مع الحكومة وغيرها من مزودي المساعدة لمخاطبة احتياجاتك.

7. تأكدي من أن المنظمات التي توفر المعونة نعترف بالمساهمة التي تقوم بها المنظمات النسائية وتأكدي من أنها مدعومة حتى يتسنى التغلب على الحواجز العملية وغيرها.

لضمان معونة فاعلة للاجئات والنازحات

8. خذي بالاعتبار مجالات التعرض المحددة للاجئات والنازحات واعلمي الترتيبات لمكافحتها. وقد يعني

أين يمكنك الحصول على مزيد من المعلومات؟

إطار للتخطيط الموجه نحو الإنسان في أوضاع اللاجئين. أخذ النساء والرجال والأطفال بالاعتبار. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 1992. 11 أيلول/سبتمبر 2004.

http://www.reliefweb.int/library/GHARKit/files/PEOPLE_ORIENTED_PLANNING.PDF

بيل، إي. النوع الاجتماعي والنزاع المسلح: دعم جميع المصادر. الجسر: معهد دراسات التنمية. جامعة سسكس، برايتون، المملكة المتحدة. 2003. 11 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.bridge.ids.ac.uk/reports/CEP-Conflict-SRCw2.doc>

حافضة مصادر النوع الاجتماعي والإنسانية. نيويورك. IASC مجموعة العمل الفرعية حول وضع منظور النوع الاجتماعي في المسار الرئيسي في الاستجابات الإنسانية في الطوارئ. السنة غير معروفة، 11 أيلول/سبتمبر 2002.

<http://www.reliefweb.int/library/GHARKit>

كتيب حول تطبيق المبادئ الإرشادية في النزوح الدولي. واشنطن، مقاطعة كولومبيا. معهد بروكينغز 1999. 11 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.brookings.org/fp/projects/idp/resources/HEnglish.pdf>

لينوسي سي. النساء يواجهن الحرب. جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001.

[http://www.icrc.org/WEBGRAPH.NSF/Graphics/505-520_Lindsey.pdf/\\$FILE/505-520_Lindsey.pdf](http://www.icrc.org/WEBGRAPH.NSF/Graphics/505-520_Lindsey.pdf/$FILE/505-520_Lindsey.pdf)

اللاجئون ومرض الإيدز – ماذا يتوجب على المجتمع الدولي أن يفعله؟ نيويورك، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. السنة غير معروفة – 11 أيلول/سبتمبر 2004.

<http://www.womenscommission.org/pdf/hiv02.pdf>

تجمع الاستجابة للصحة الإنجابية في النزاع، قائمة مصادر حول العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي من مبادرة العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي، السنة غير معروفة. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.rhrc.org/resources/gbv/index.html>

مركز دراسات اللاجئين، مجلة اللجوء بالإكراه، العدد رقم 9 حول العنف واللجوء بالإكراه والعدد رقم 19 حول الصحة الإنجابية، أوكسفورد، المملكة المتحدة، جامعة أوكسفورد 2002، 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.fmreview.org/>

مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين إرشادات حول اللاجئين وإرشادات حول حمايتهم: تقييم عشر سنوات من التطبيق. نيويورك. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين 2002. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenscommission.org/pdf/unhcr.pdf>

"المرأة، السلام، الحرب والنزوح". نيويورك صندوق الأمم المتحدة التنموي للمرأة يونيفيم. 2004. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenwarpeace.org/issues/displacement/displacement.htm>

تعابير مختصرة:

النساء الأفريقيات في أزمة	AFWIC
معاهدة إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة	CEDAW
مكتب اللجنة الأوروبية للمعونة الإنسانية	ECHO
تشويه الأعضاء التناسلية للإناث	FGM
مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز	HIV/AIDS
تنبيه دولي	IA
لجنة الأمم المتحدة القائمة عبر الوكالات	IASC
الأشخاص النازحون داخليا	IDPs
اللجنة الدولية للهجرة	IOM
لجنة الإنقاذ الدولية	IRC
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	MONUC
أطباء بلا حدود	MSF
منظمة غير حكومية	NGO
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة	OCHA
مكتب معونة الكوارث الخارجية التابع لوكالة الأمم المتحدة للتنمية الدولية	OFDA
المملكة المتحدة	UK
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين	UNHCR
صندوق الأمم المتحدة للأطفال	UNICEF
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	UNIFEM
وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل	UNRWA
وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية	USAID
برنامج الغذاء العالمي	WFP

- لندن ونيروبي. منظمة التعاون في البحوث والتنمية. 2002.
<http://www.acord.org.uk/Publications/G&CResearch/annex1ugandaeng.pdf> 11 أيلول/سبتمبر 2004.
- (15) http://www.geocities.com/bhutanese_refugees اللاجئون البوتانيين.
- (16) الاستشارات في كولومبو، سريلانكا، التي أجرتها منظمة التنبيه الدولي في سبتمبر 2004 وجدت أن عمليات إزالة الألغام في شمال سريلانكا ينتج عنها الاكتظاظ مع محاولات المجتمعات النازحة العودة إلى ديارهم. بعض القرى نزحت مرتين أو ثلاثة مرات، بحثاً عن إقامة مؤقتة بينما يتم تأمين قراهم.
- (17) مثلاً أعلن المشاركون في استشارات جنوب آسيا من سريلانكا في أيلول/سبتمبر 2004 أن اللاجئين لمرة واحدة والعائدين من الهند "ذهبوا كعائلة واحدة وعادوا كثلاثة عائلات".
- (18) نيوبيري، كاثرين. زانير: المعضلة والاحتمالات: ملحق اللاجئون الروانديون في كيبو، زانير. واشنطن، مقاطعة كولومبيا. معهد الأمم المتحدة للسلام. 11. 1997. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.usip.org/pubs/peaceworks/zaire11/appen11.html>
- (19) استشارات جنوب آسيا.
- (20) عشرة اهتمامات لحماية اللاجئين بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر. نيويورك: مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 2004.
- (21) أنظر مثلاً: "الباكستان: الرعاية الصحية للنساء الأفغانيات." وكالة أنباء iri.org 23 تشرين أول/أكتوبر 2001. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.irinnews.org/report.asp?ReportID=12449&SelectRegion=CentralAsia> والأميركي للنساء الأفغانيات والأطفال واللاجئين. واشنطن مقاطعة كولومبيا: وزارة الخارجية الأميركية 2003. 28 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.state.gov/g/wi/rls/22436.htm#8>
- (22) كوبل، كارلا وأنيثا شارما. الوقاية من الموجة التالية من النزاع: فهم التهديدات غير التقليدية للاستقرار العالمي. واشنطن. مقاطعة كولومبيا. مركز وودرو ويلسون الدولي للعلماء. 2003. 8 تشرين أول/أكتوبر 2004.
<http://www.wilsoncenter.org/news/docs/nontradthreat.pdf>
- (23) توري، فاديماتا. "حالة دراسية، مالي". تصميم وتخطيط البرامج الحساسة للنوع الاجتماعي في حالات النزاع. وكالة التعاون في البحوث والتنمية. 2002. 12 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.acord.org.uk/b-resources.htm#GENDER>
- (24) وكالة الأمم المتحدة للإغاثة والتشغيل، 11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.un.org/unrwa/index.html>
- (25) 2003 اتجاهات اللاجئين العالمية. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، 2003. 11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/statistics>
- (1) أنظر مندوبي الأمم المتحدة للاجئين. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>
- (2) إلا أنه يمكن إجبارهم على البقاء في الدولة الأولى التي هربوا إليها أو أن يتم إرسالهم إلى هناك بعد الانتقال إلى البلد الثالث.
- (3) الاتحاد الأفريقي. معاهدة تحكم نواح محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا أديس أبابا، أثيوبيا 1969. 11 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20Protocols/Refugee_Convention.PDF
- (4) إعلان كارتاجينا من اللاجئين. واشنطن مقاطعة كولومبيا. منظمة الدول الأميركية. 1984. 11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www1.umn.edu/humanrts/instree/cartagena1984.html>
- (5) المبادئ الإرشادية عن النزوح الداخلي، نيويورك. الأمم المتحدة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 1998. 11 أيلول/سبتمبر 2004. http://www.reliefweb.int/ocha_ol/pub/idp_gp/idp.html
- (6) دليل مرجعي لمعاهدات جنيف: نص المعاهدات. انديانا بوليس، انديانا. جمعية الصحفيين المحترمين، السنة غير معروفة. 11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.genevaconventions.org/>
- (7) كريسيب، جيف. "اللاجئ أفريقيًا: الأنماط والمشاكل والتحديات السياسية". قضايا جديدة في بحوث اللاجئين - ورقة عمل. 28 جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 2000. <http://www.interaction.org/refugees/wpdisplay.ced.html>
- (8) أنظر "Who's Looking after These People?"
- (9) وليامز، روي "من يهتم بهؤلاء الناس؟" مجلة اللاجئين 117 (1999).
- (10) خطاب ممثل الأمين العام أمام الأمم المتحدة حول الأشخاص النازحين داخليًا متوفر على <http://www.brookings.edu/views/speeches/deng/chr20040407.htm>
- (11) الحرب والنزوح: النقاط الأساسية. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/5DHD4V>
- (12) المبادئ الإرشادية للنزوح الداخلي: أشكال من المبادئ الإرشادية يمكن الحصول عليها في لغات أخرى على الموقع. http://www.brookings.org/fp/projects/idp_gp_page.htm
- (13) استشارة جنوب آسيا. كولومبو. سريلانكا. أيلول/سبتمبر 2004.
- (14) لومورو، ايدا. "دراسة حالة يوغندا" التصميم والتخطيط الحساس للنوع الاجتماعي في الأوضاع المتأثرة بالنزاع.

- (40) لجنة المرأة للاجئين والأطفال.
<http://www.womenscommission.org>
- (41) أنظر المواقع التالية على الشبكة: اللاجئين الدوليون
<http://www.refugeesinternational.org>، تجمع
الاستجابة للصحة الإنجابية أثناء النزاع.
<http://www.rhrc.org>، برنامج الأشخاص النازحين
داخليا العالمي. www.idpproject.org، التفاعل.
<http://www.interaction.org/refugees/wpdispla>
[ced.html](http://www.ced.html)، ومعهد التنمية ما وراء البحار.
<http://www.odihpn.org>
- (42) المي، حاليمو "الشهادة رقم 5: حاليمو المي" الصومال:
قصة لم تروى: الحرب في عيون امرأة. محررات:
غاردنر، جوديث وجولي البشرى. لندن. مطبعة بلوتو.
2004. CIIR
- (43) وقع الحرب على المرأة. نضال المرأة الكولومبية. واشنطن.
مقاطعة كولومبيا. مكتب الولايات المتحدة عن كولومبيا.
2004. 27 شباط/فبراير 2004.
<http://usofficeoncolombia.org/inside>
colombia/women.htm
- (44) رين، اليزابيث وألين جونسون سيرليف. النساء والحرب
والسلام: تقييم الخبر المستقل. نيويورك. صندوق الأمم
المتحدة الإنمائي للمرأة. 2002
- (45) تور
- (46) اللاجئين والنساء العائدات: التحديات والدروس من
غواتيمالا. واشنطن: مقاطعة كولومبيا. المركز الدولي
لبحوث المرأة. 1999. 21 تموز/يوليو 2004.
<http://www.cedpa.org/publications/PROWID/LA/refugee>
[_guatemala.pdf](http://www.guatemala.pdf)
- (47) تيرنر، سايمون. "تبرئة الرجل: مصير تشجيع المساواة
في النوع الاجتماعي". مجلة الهدرة بالإكراه 9. أوكسفورد.
جامعة أوكسفورد. 2000.
- (48) النساء كلاجئات ونازحات داخليا. واشنطن مقاطعة كولومبيا:
المرأة من أجل المرأة الدولية. السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.womenforwomen.org/rarwri.html>
- (49) نفس المصدر
- (50) النساء والحرب. نيويورك. مناشدات الأمم المتحدة المجمع
عبر الوكالات. 2001. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.reliefweb.int/library/GHARKit/FilesFeb2001/woman&war.html>
- (51) نفس المصدر.
- (52) النساء كلاجئات ونازحات داخليا.
- (53) كاغوانجا ب.م. "العرقية والنوع الاجتماعي والعنف في
كينيا" مجلة الهجرة بالإكراه 9. أوكسفورد. جامعة
أوكسفورد. 2000
- (54) مارتن. سارة. رسالة إلكترونية للمؤلف. 2004
- (55) نيك. أسميتا. "فضيحة غرب أفريقيا تشير إلى الحاجة لكلب
حراسة إنساني". التبادل الإنساني 24. لندن. معهد التنمية ما
وراء البحار. 2003.
- (56) *La difficile enquête de MONUC sur les allegations de violences sexuelles par des casques bleus*. New York : OCHA, 2004. 12
September 2004
- (26) اللاجئين بالأعداد 2003. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة
العليا للاجئين. 11 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/opedoc.pdf?tbl=STATISTICS&id=4061520>
[e2&page=statistics](http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/basics)
- (27) بيان المهمة. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين.
11 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/basics>
- (28) تجمع الصحة الإنجابية للاجئين. الرعاية الصحية الإنجابية
في مواقع اللاجئين. لندن. ماري ستوبس العالمية. 1994.
12 أيلول/سبتمبر 2004. <http://www.rhrc.org/pdf/gbv.pdf>
- (29) "تاريخ مكتب تنسيق شؤون اللاجئين المختصر". نيويورك.
مكتب تنسيق شؤون اللاجئين، السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
http://ochaonline.un.org/webpage.asp?Nav=_about_en&Site=_about&Lang=en
- (30) "ما هي اللجنة القائمة عبر الوكالات في الأمم المتحدة؟"
نيويورك. اللجنة القائمة عبر الوكالات في الأمم المتحدة.
السنة غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.humanitarianinfo.org/iasc>
- (31) قسم النزوح الداخلي عبر الوكالات. نيويورك. اللجنة
القائمة عبر الوكالات في الأمم المتحدة. السنة غير معروفة.
12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.reliefweb.int/idp>
- (32) اللاجئين بالأرقام 2003.
- (33) مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين والأشخاص النازحين
داخليا. أسئلة وأجوبة. جنيف مفوضية الأمم المتحدة العليا
للاجئين. السنة غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>
- (34) النزوح الداخلي: نظرة عامة عالمية للاتجاهات والتطورات
عام 2003. جنيف. مشروع الأشخاص النازحين داخليا
العالمي، 2004. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.idpproject.org/press/2004/Global_Overview.pdf
- (35) مواقع إلكترونية على الشبكة ذات علاقة تضم: برنامج الغذاء
العالمية. <http://www.wfp.org> والمنظمة الدولية
للحجرة. <http://www.iom.int>. وصندوق الأمم المتحدة
للأطفال. <http://www.unicef.org> وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي UNDP. <http://www.undp.org>. وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
<http://www.unifem.org>
- (36) رندل، جوديث وتوني، جيرمان. "اتجاهات في تمويل
المعونة الدولية": الإنسانيون الجدد، مراجعة للاتجاهات في
العمل الإنساني الدولي تقرير 11. المحررة جوانا ماكري.
لندن: معهد التنمية لما وراء البحار، 2002.
- (37) "المعونة الإنسانية" واشنطن. مقاطعة كولومبيا. وكالة
الولايات المتحدة للتنمية الدولية. السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.usaid.gov/our_work/humanitarian_assistance
- (38) لمزيد من المعلومات أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
<http://www.icrc.org>
- (39) نفس المصدر.

- (74) موسى، فوزية. "جرائم الحرب ضد النساء والفتيات". الصومال، قصة لم تروى: الحرب في عيون امرأة. محررات جوديث غاردنر وجودي البشري. لندن CIIR مطبعة بلوتو 2004.
- (75) أعد التفكير! كتيب للسلام المستدام. استكهولم: مؤسسة كفيينا 2004. 18 آب/أغسطس 2004.
- www.ikt.se/publikationer/rapporter/pdf/Rethink.pdf
- (76) واقع في شرك عدم المساواة: اللجان الانتخابيات في نيبال. نيويورك. الرقابة على حقوق الإنسان 2003. 18 آب/أغسطس 2004.
- <http://www.hrw.org/reports/2003/nepal0903/nepal0903full.pdf>
- (77) نصوص تعليقات جميلة، أفغانستان. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. "معادلة أريا". لقاء حول تطبيق القرار 1325 حول المرأة والسلام والأمن. نيويورك. الأمم المتحدة. 2001. 8 تشرين أول/أكتوبر 2004.
- http://www.womenscommission.org/take_action/arrria/2.html
- (78) لنديسي، شارلوت. النساء يواجهن الحرب. جنيف. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- (79) إعلان حماية النساء والأطفال في الطوارئ والنزاع المسلح. نيويورك. الأمم المتحدة 1974. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/24.htm>
- (80) إرشادات حول حماية اللجان. جنيف. مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 1991. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
- http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+LwwBme0h6B8wwwwwwwwwwhFqhT0yfEtFqnp1xcAFqhT0yfEcFqFpGdBnqBodDadhaGnh1tnnaidMnDDzmxwwwwww1FqmRbZ/o_pendoc.pdf
- (81) مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. السياسة حول الأبحاث وإرشادات لحمايتهم، تقييم لعشر سنوات من التطبيق. نيويورك: مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين. 2002. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home>
- (82) النساء والحرب والسلام والنزوح. نيويورك. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. 2004، 8 تموز/يوليو 2004.
- http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/home/+4wwBmeIzMN_wwwwwwwwwwhFqhT0yfEtFqnp1xcAFqhT0yfEcFqH5nL1wcaVodcnDqnawtwoD5BaGnh1tnn5Dzmxwwwwww1FqmRbZ/pendoc.pdf
- (83) النساء والحرب والسلام والنزوح. نيويورك. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. 2004، 8 تموز/يوليو 2004.
- <http://www.womenwarpeace.org/issues/displacement/displacement.htm>
- (84) مشروع الكرة www.sphereproject.org
- (85) نواحي النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. بروكسل: البرلمان الأوروبي. 2000. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www3.europarl.eu.int/omk/omnsapir.so/pv2?PRG=CA>
- <<http://www.reliefweb.int/rwb.nsf/480fa8736b88bbc3c12564f6004c8ad5/c06b5bfd042e994985256ee0005955d9?OpenDocument>>.
- (57) تجمع الصحة الإنجابية للاجئين.
- (58) مارتن
- (59) كرولي. هيغن. "النوع الاجتماعي والاضطهاد ومفهوم السياسة في عملية تقرير اللجوء بالإكراه 9. اوكسفورد: جامعة اوكسفورد. 2000. 28 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.fmreview.org/FMRpdfs/FMR09/fmr9.6.pdf>
- (60) نفس المصدر. إضافة إلى ذلك فإن الرجال والنساء الذين يدعون اللجوء على أساس الاضطهاد بسبب الشذوذ الجنسي يجدون ان ادعائهم صعبة المنال. في المقالة نفسها تثير كرولي هذه القضية فيما يتعلق بالنساء الشاذات جنسياً اللواتي يسعين للجوء إلى المملكة المتحدة.
- (61) بوزمانز، مارلين وغيرها. الحقوق الإنجابية والجنسية للاجئين والأشخاص النازحين داخليا كحجر الزاوية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. غينث، بلجيكا. جامعة غينث. 2002.
- (62) تجمع الصحة الإنجابية للاجئين.
- (63) تبادل الصحة الجنسية 2. هراري: خدمة أفريقيا الجنوبية لنقل ونشر معلومات مرض نقص المناعة المكتسبة والإيدز. 2000. 5 تشرين أول/أكتوبر 2004.
- <http://www.safaidz.org.zw/viewpublications.cfm?linkid=13>
- (64) حالة سكان العالم. نيويورك. منظمة الأمم المتحدة للسكان UNFPA. 2000. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
- <http://www.unfpa.org/swp/2002/english/notes/page4.htm>
- (65) "صندوق المرأة الأفغانية" نيويورك. لجنة المرأة للاجئين والأطفال. السنة غير معروفة. 8 تشرين أول/أكتوبر 2004.
- <http://www.womenscommission.org/special/affawf.html>
- (66) وقع الحرب على المرأة. نضال النساء الكولومبيات.
- (67) تيرنر، سايمون: "تيرنة الرجولة: مصير تشجيع المساواة في النوع الاجتماعي" مجلة الهجرة بالإكراه 9. اوكسفورد: جامعة اوكسفورد. 2000.
- (68) السلام والاستقرار في القوقاز: مشاركة المرأة في صنع القرار. رابطة نساء القوقاز. 2004.
- (69) البشري، جودي وكريس دولان. "لا تلمس، فقط أنصت. العمل الشعبي من يوغندا". مجلة الاقتصاد السياسي والأفريقي. 29. 2002.
- (70) بل، ايما. النوع الاجتماعي والنزاع المسلح: دعم جميع المصادر". برايتون، المملكة المتحدة. الجسر، 2003.
- (71) عون، ايمان. "أشكال مختلفة من الفن والاهتمامات المتبادلة". المجتمع والثقافة والعولمة. محررون. دون ادمز وأرلين جولدمبارد. نيويورك. مؤسسة روكفلر. 2002.
- (72) كوكبرن، سنثيا. "منظمات المرأة في إعادة بناء البوسنة والهرسك بعد الحرب". لحظة ما بعد الحرب: العسكر والرجولة وحفظ السلام الدولي. محررون سنثيا كوكبرن ودوبرا فكا زاركوف. لندن: لورنس و وشارت. 2002.
- (73) البشري، جودي. النساء يبين السلام: تبادل المعرفة. لندن: التنبيه الدولي. 2003.

- LDOC&FILE=001130&LANGUE=EN&TP
V=DEF&SDOCT
A=12&TXTLST=1&Type_Doc=FIRST&PO
S=#FROMEXPL_42_2_2
www.irb.gc. كندا. www.austlii.edu.au. (86)
.cahuman_rights/hrp_reports_mainhp.htm
المملكة المتحدة. www.ein.org.uk/iaa الولايات المتحدة
الأميركية www.state.gov/global
(87) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
http://www.unifem.org/index.php?f_page_pid=2
(88) "النساء والسلام والأمن: عمل صندوق الأمم المتحدة
للمرأة". نيويورك. صندوق الأمم المتحدة للمرأة. السنة
غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
http://www.unifem.org/index.php?f_page_pid=36
(89) "صحيفة حقائق: الحماية والنزاع". نيويورك. صندوق
الأمم المتحدة للأطفال. السنة غير معروفة. 12
أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.unicef.org/protection/Childrenconflict.pdf>
(90) *التركيز على النساء*. نيويورك. برنامج الغذاء العالمي. السنة
غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر 2004.
<http://www.wfp.org/index.asp?section=1>
(91) الإحصائيات العامة لوكالة الإغاثة وتشغيل اللاجئين متوفرة
على الموقع.
<http://www.un.org/unrwa/publications/pdf/figures.pdf>
(92) مركز دراسات المرأة. www.wameed.org
(93) مركز المرأة للمعونة القانونية والإرشاد.
<http://www.wclac.org>
(94) لجنة المرأة للاجنات والأطفال.
<http://www.womenscommission.org>
(95) اللاجئون العالميون
<http://www.refugeesinternational.org>
(96) تجمع الاستجابة الإيجابية في النزاع.
<http://www.rhrc.org/resources/gbv/index/html>
(97) "الحملة ضد الاتجار بالنساء والفتيات" نيويورك. الرقابة
على حقوق الإنسان. السنة غير معروفة. 12 أيلول/سبتمبر
2004.
www.hrw.org/about/projects/traffcamp/intro.html
(98) أنظر "مشروع الشركاء في الحماية" في الموقع.
<http://www.womenscommission.org/special/af/protpart.html>
(99) "شهادة رومينا جوهال، المنسقة الرئيسية، المشاركة
والحماية" إعادة الأعمار ما بعد النزاع ومشاركة النساء.
إيجاز استضافته لجنة الكونغرس لحقوق الإنسان. واشنطن
مقاطعة كولومبيا؛ مجلس النواب الأميركي. 2004. 5
تشرين أول/أكتوبر 2004.
http://www.womenscommission.org/newsroom/statements/jo_hal.html
(100) رين وسيرلييف.
(101) نفس المصدر. 30.
